

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 747 لسنة 1989 بإنشاء الهيئة
العامة للتنمية الزراعية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 11

السنة السابعة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (747) لسنة 1989 م
بانشاء الهيئة العامة للتنمية الزراعية**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 81 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم 2 لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم
اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 432 لسنة 1989 م بشأن تنظيم
أمانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير
الاراضي بمذكرته رقم 28 لسنة 1989 م ، المؤرخة في 15 صفر 1398 و . ر
الموافق 16/9/1989 م ،

قـرـر

مادة (1)

تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للتنمية الزراعية) تتمتع بالشخصية
الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح
الزراعي وتعمير الاراضي ، ويحدد مقرها بقرار من اللجنة الشعبية العامة
للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

مادة (2)

تختص الهيئة بتنفيذ المشروعات الزراعية مباشرة أو عن طريق الغير
والعمل على استغلالها بما يحقق الحد الاقصى من المنتوجات الزراعية والحيوانية ،
كما تختص بأجراء الدراسات ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها واعداد
المواصفات الفنية والاقتصادية للمشروعات الزراعية ولها أن تبرم العقود وان تجرى
كافة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اغراضها .

مادة (3)

تتبع الهيئة المناطق الزراعية التالية : -

- 1 - منطقة سهل الجفارة .
- 2 - منطقة جبل نفوسة .
- 3 - منطقة الوديان الوسطى .
- 4 - منطقة الجبل الاخضر .
- 5 - منطقة جنوب الجبل الاخضر .
- 6 - منطقة الكفرة والسرير .
- 7 - منطقة فزان .

مادة (4)

للهيئة ان تدير المشاريع الزراعية ذات الطابع الانتاجى على اسس تجارية وذلك وفقا لاحكام القانون التجارى كما يجوز لها انشاء شركات تخصصية أو المشاركة فى شركات وطنية أو اجنبية ذات العلاقة بنشاطها ، وذلك فى اطار التشريعات النافذة .

مادة (5)

يتكون الهيكل التنظيمى للهيئة من عدد من الادارات والمكاتب ، يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وتوزيع العمل فيما بينها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

مادة (6)

تتولى ادارة الهيئة لجنة ادارة تتكون من أمين وأمناء المناطق الزراعية يصدر بشغلهم للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

مادة (7)

تختص لجنة الادارة بما يلى : -

- 1 - الاشراف على المناطق التنفيذية التابعة لها .

- 2 - تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .
- 3 - وضع الخطط والبرامج الخاصة بتنفيذ المشاريع الزراعية المتكاملة وغيرها من الانشطة المكمله لها ومتابعتها فى كافة المراحل التنفيذية .
- 4 - عقد القروض والتسهيلات اللازمة لتنفيذ المشاريع الزراعية التى تتبعها وذلك بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .
- 5 - ابرام العقود التى تكون الهيئة طرفا فيها وفقا للقواعد التى تحددها اللوائح .
- 6 - اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للهيئة .
- 7 - اعداد التقارير الدولية المتعلقة بشايط الهيئة وتقديمها الى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .
- 8 - متابعة وادارة وتشغيل المشاريع الزراعية الواقعة فى نطاق اختصاصها .
- 9 - اقتراح اللوائح المنظمة للشئون المالية والادارية وشئون العاملين .
- 10 - النظر فى كل ما يعرض عليها من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .
- 11 - التنسيق بين المشاريع القابضة للهيئة والمشاريع التابعة لجهات اخرى ذات الصبغة الزراعية .
- 12 - النقل من بنود الميزانية المخصصة للمنطقة الى منطقة اخرى وذلك بالتنسيق مع المنطقة المنقول منها والمنطقة المنقول اليها .

مادة (8)

تضع لجنة ادارة الهيئة لائحة داخلية تبين اسلوب عمل اللجنة وكيفية عقد اجتماعاتها ، ومن له حق حضور هذه الاجتماعات .

مادة (9)

يتولى أمين لجنة ادارة الهيئة ما يلى : -

- 1 - الاشراف على سير العمل بالهيئة وشئون العاملين بها .
- 2 - تنفيذ قرارات لجنة ادارة الهيئة .
- 3 - تمثيل الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .
- 4 - التوقيع على العقود التى تبرمها الهيئة وفقا للقواعد التى تبينها اللوائح .

5 - التوقيع على اذونات الصرف في حدود الاعتمادات المالية والصلاحيات المقررة باللوائح والنظم المالية .

6 - اعداد تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة وتقديمها الى أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .

مادة (10)

في حالة غياب أمين لجنة الادارة أو قيام مانع لديه يكلف أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي من يقوم بمهامه بصفة مؤقتة على أن يكون ذلك من بين أعضاء لجنة الادارة .

مادة (11)

تتكون موارد الهيئة من : -

- 1 - المبالغ التي تخصص لها بالميزانية العامة .
- 2 - الايرادات الناتجة عن نشاطها الانتاجي .
- 3 - ايرادات العقود التي تبرمها لتنفيذ أعمالها .
- 4 - حصيلة القروض التي تعقدها .

مادة (12)

تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على ان تبدأ السنة المالية الاولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (13)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل ويعد الحساب الختامي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وتكون لكل منطقة ميزانية تدرج ببند خاصة ضمن ميزانية الهيئة .

مادة (14)

تقدم الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة الى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي لاعتمادها .

مادة (15)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الهيئة وذلك وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار اليه

مادة (16)

تودع اموال الهيئة في حساب خاص بها باحد المصارف العاملة في الجماهيرية العظمى ويتم الصرف منها وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

مادة (17)

تؤول الى الهيئة كافة الاموال والموجودات الثابتة والمنقولة وتنقل اليها كافة الاعتمادات المالية التي كانت مخصصة للمشاريع الزراعية التي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى .

مادة (18)

تسرى على العاملين بالهيئة احكام القانون رقم 55 لسنة 1976م باصدار قانون الخدمة المدنية كما تسرى عليهم احكام القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المشار اليهما .

مادة (19)

يصدر بالتنظيم الداخلى للهيئة قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضى بناء على اقتراح لجنة ادارة الهيئة .

مادة (20)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .
اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 9 ربيع الاول 1399 و .ر

الموافق : 9 التمور 1989م